

ما لا يقل عن 15 حادثة اعتداء على مراكز  
حيويّة مدنيّة في سوريا في آب 2018

ما لا يقل عن 489 حادثة اعتداء على مراكز  
حيويّة مدنيّة في عام 2018

**SNHR**

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الجمعة 7 أيلول 2018

## المحتوى:

- أولاً: مقدمة ومنهجية.
- ثانياً: ملخص آب.
- ثالثاً: ملخص تنفيذي.
- رابعاً: تفاصيل أبرز الحوادث في آب.
- 1 - المراكز الحيوية الدينية.
- 2 - المراكز الحيوية التربوية.
- 3 - المراكز الحيوية الطبية.
- 4 - المربعات السكانية.
- 5 - البنى التحتية.
- خامساً: الاستنتاجات والتوصيات.

## أولاً: مقدمة ومنهجية:

عرّفت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأعيان المدنيّة: "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، والتي لا تساهم بشكل فعال في الأعمال العسكرية سواء بطبيعتها أو موقعها أو الغاية منها أو استخدامها، كما يحظر توجيه الهجمات إلا على الأهداف العسكرية التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها مميّزة عسكرية أكيدة".

وتشمل هذه الأعيان المنشآت الطبيّة والتعليمية، والبنى التحتية، والمنشآت الدينية، وغيرها من المنشآت التي تستخدم لأغراض مدنيّة.



snhr



info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

منذ آذار/ 2011 تفوّقت قوات النظام السوري ومن ثمّ قوات الحلف السوري الروسي على بقية الأطراف في استهدافها المراكز الحيويّة المدنيّة، خاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة فصائل في المعارضة المسلحة، وبشكل أقل في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش، وقد سجّلنا تعرّض آلاف المراكز الحيويّة لهجمات مُتكرّرة؛ ما يُثبت تعمّد تدميرها وتخريبها، كما رصدنا مئات المجازر التي خلّفتها الهجمات على هذه الأعيان.

وبكلّ تأكيد فقد ارتكبت بقية الأطراف انتهاكات مماثلة ولكن بنسب متفاوتة ولم تصل إلى مستوى الجرائم التي ارتكبتها قوات الحلف السوري الروسي الإيراني.

وتشملُ الاعتداءات التي رصدناها عمليات قصف مُتعمّد استهدف الأعيان المدنيّة، وعمليات سرقة ونهب، إضافة إلى الاعتداءات التي تشمل تعطيل هذه الأعيان وإخراجها عن دورها في خدمة المدنيين على الرّغم من عدم وجود ضرورة عسكرية مُلحّة أو استخدامها لغاية قتالية من قبل أحد الأطراف ما يُبيح استهدافها من قبل أطراف النّزاع الأخرى.

ظهرت نتيجة طول زمن الصّراع واستمرار تعرّض تلك المراكز إلى اعتداءات، إضافة إلى التّغيرات الديمغرافية المستمرة، الحاجة إلى تبديل وظيفة بعض المنشآت (على سبيل المثال تحوّلت العديد من المدارس إلى مراكز إيواء للنّازحين) كما لاحظنا تنقّل بعض المنشآت بين عدة أبنية ومناطق بشكل مُستمر تفادياً لتعرّضها للقصف، كما تمّ نقلُ بعضها إلى مواقع مؤمّنة كالمغارات والكهوف.

خصّصت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً شهرياً دورياً لرصد حوادث الاعتداء على المراكز الحيويّة المدنيّة، كما أنّها أصدرت عدّة تقارير وأبحاث موسّعة عن المراكز الحيويّة التي دمّرتها أطراف النّزاع.

### منهجية:

يرصد التّقرير حصيلة حوادث الاعتداء على المراكز الحيويّة المدنيّة التي تمكّنت من توثيقها في آب، باستثناء حوادث الاعتداء على المراكز الحيويّة الطبيّة ومراكز الدفاع المدني والشارات الإنسانية الخاصة، التي تمّ تخصيص تقرير شهري مفصّل لها.

استند التّقرير أولاً على عمليات التّوثيق والرّصد والمتابعة اليومية التي يقوم بها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل روتيني مستمر، وثانياً على روايات لناجين وشهود عيان ونشطاء إعلاميين محليين تحدّثنا معهم عبر الهاتف أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما فُمنّا بتحليل عدد كبير من المقاطع المصوّرة والصور التي نُشرت عبر الإنترنت، أو التي أرسلها لنا نشطاء محليون عبر البريد الإلكتروني أو برنامج السكايب أو عبر منصات التّواصل الاجتماعي، وقد أظهرت مقاطع مصوّرة



snhr info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

2

بثها نشطاء محليون دماراً واسعاً في مراكز حيوية مدنيّة. ونحتفظ بنسخٍ من جميع المقاطع المصوّرة والصور المذكورة في هذا التقرير ضمن قاعدة بيانات إلكترونية سرية، ونسخ احتياطية على أقراص صلبة، ولزيت من التّفصيل نرجو الاطلاع على المنهجية المتّبعة من قبل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في تصنيف المراكز الحيوية المدنيّة.

يوثق التقرير عدة حوادث اعتداء جراء تفجيرات لم نتمكّن من تحديد الجهة التي قامت بها بدقة؛ نظراً لصعوبة تحديد مرتكبي التفجيرات.

معظم الهجمات التي وثّقناها أثبتت التّحقيقات فيها أنّ المناطق المستهدفة كانت عبارة عن مناطق مدنية لا يوجد فيها أية مراكز عسكرية أو مخازن أسلحة في أثناء الهجوم أو حتى قبله. ولم تراعى القوات المعتدية مبدأ التّناسب في استخدام القوة، وشكّلت بالتالي كثير من الهجمات جرائم حرب، كما أننا لم نرصد توجيه أي تحذير للمدنيين قبيل الهجوم كما يشترط القانون الدولي الإنساني.

يتفاوت كمّ ونوعية الأدلة بين حادثة وأخرى، ونظراً لكثرة ما ورد سابقاً من تحديات، فكثير من الحوادث يتغيّر توصيفها القانوني؛ نظراً لحصولنا على أدلة أو قرائن جديدة لم تكن بحوزتنا عندما قمنا بنشرها في التقرير، حيث نقوم بإضافة تلك الأدلة والقرائن إلى أرشيف قاعدة البيانات، ومن ناحية أخرى، فكثير من الحوادث قد لا يكون فيها انتهاك للقانون الدولي الإنساني، لكنّها تضمّنت أضراراً جانبية، فنحن نقوم بتسجيلها وأرشفتها من أجل معرفة ما حدث تاريخياً، وحفاظاً عليها كسجل وطني، لكننا لا نصفها بأنّها ترقى إلى جرائم.

ما ورد في هذا التقرير يُمثّل الحد الأدنى الذي تمكّننا من توثيقه من حجم وخطورة الانتهاك الذي حصل، كما لا يشمل الحديثُ الأبعادَ الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

## ثانياً: ملخص آب:


شهد آب انخفاضاً في وتيرة العمليات العسكرية من قبل جميع الأطراف في معظم أنحاء سوريا، الأمر الذي انعكس بشكل ملحوظ على حوادث الاعتداء على المراكز الحيوية المدنيّة في هذا الشهر مقارنةً بشهر سابق، كان جلُّ تلك الاعتداءات على مراكز حيوية طبية. وقد كان لمحافظة إدلب النّصيب الأكبر من حوادث الاعتداء في آب بنسبة 67% من الحصيلة الإجمالية للحوادث.



## ثالثاً: الملخص التنفيذي:


ألف: حصيلة حوادث الاعتداء على المراكز الحيويّة المدنيّة منذ بداية عام 2018:

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ مطلع عام 2018 حتى أيلول من العام ذاته 489 حادثة اعتداء على مراكز حيويّة مدنيّة على يد الأطراف الرئيسيّة الفاعلة في سوريا. توزّعت شهرياً على النحو التالي:



باء: حصيلة أبرز حوادث الاعتداء على المراكز الحيويّة المدنيّة في آب:

عبر عمليات التوثيق والمتابعة اليومية سجّلنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 15 حادثة اعتداء على مراكز حيويّة مدنيّة في آب 2018. توزّعت حسب الجهة الفاعلة على النحو التالي:




ألف: قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية): 4

باء: فصائل في المعارضة المسلحة: 2

ثاء: قوات التحالف الدولي: 2

جيم: جهات أخرى: 7

توزعت حصيلة حوادث الاعتداء على المراكز الحيويّة المدنيّة في آب على المحافظات، حسب الأطراف الرئيسة الفاعلة على النحو التالي:



- أبرز المراكز الحيويّة المُعتدى عليها في آب 2018:

توزّعت حصيلة حوادث الاعتداء على المراكز الحيويّة المدنيّة على النحو التالي:

3 من البنى التحتية، 1 من المراكز الحيوية الدينية، 7 من المراكز الحيوية الطبيّة، 1 من المربعات السكّانية، 3 من المراكز الحيوية التربوية.

توزّع حوادث الاعتداء على المراكز الحيوية المدنيّة حسب الجهة الفاعلة في آب 2018				
الجهة الفاعلة	قوات النظام السوري	فصائل في المعارضة المسلحة	قوات التحالف الدولي	جهات أخرى
المركز المُعتدى عليه				
المراكز الحيوية الدينية				
المساجد			1	
المراكز الحيوية التربوية				
المدارس	1			2
المراكز الحيوية الطبية				
المنشآت الطبية	2		1	3
سيارات الإسعاف				1
المربعات السكّانية				
الأسواق	1			
البنى التحتية				
المقرات الخدمية الرسمية				1
وسائط النقل		2		
المجموع:	4	2	2	7



## رابعاً: تفاصيل أبرز الحوادث في آب:

نستعرض تفاصيل أبرز حوادث الاعتداء على المراكز الحيويّة المدنيّة، ونحتفظ بتفاصيل الحوادث كاملة في قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

ألف: قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية):

المراكز الحيوية التربوية:

- المدارس:

الجمعة 10/ آب/ 2018 ألقى الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري براميل متفجرة عدة قرب مدرسة أجيال الغد في مدينة خان شيخون بريف محافظة إدلب الجنوبي؛ ما أدى إلى إصابة بناء المدرسة ومواد إكسائه بأضرار مادية متوسطة. تخضع المدينة لسيطرة مشتركة بين فصائل في المعارضة المسلحة وهيئة تحرير الشام وقت الحادثة.

باء: فصائل في المعارضة المسلحة:

البنى التحتية:

- وسائل النقل:

الجمعة 31/ آب/ 2018 قرابة الساعة 05:00 أقدمت عناصر تابعة للجبهة الوطنية للتحرير -أحد فصائل المعارضة المسلحة- على تفجير جسر الشريعة -الذي يصل بين قرية الشريعة وقرية الكرم- بريف محافظة حماة الشمالي الغربي، بواسطة ألغام محلية الصنع؛ ما أدى إلى دمار جزئي في جسر الشريعة وخروجه عن الخدمة، تُشير إلى أنّ الجسر يصل بين قرى خاضعة لسيطرة فصائل في المعارضة المسلحة وقرى خاضعة لسيطرة قوات النظام السوري في منطقة سهل الغاب بريف حماة. يقع الجسر ضمن المناطق الخاضعة لسيطرة فصائل في المعارضة المسلحة.

تاء: قوات التحالف الدولي:

المراكز الحيوية الدينية:

- المساجد:

الأحد 19/ آب/ 2018 قصف طيران ثابت الجناح تابع لقوات التحالف الدولي بالصواريخ مسجد خالد بن الوليد في قرية المراشدة التابعة لمدينة البوكمال بريف محافظة دير الزور الشرقي؛ ما أدى إلى إصابة بناء المسجد وأثاثه بأضرار مادية كبيرة، وخروجه عن الخدمة. تخضع القرية لسيطرة تنظيم داعش وقت الحادثة.



ثاء: جهات أخرى:

البنى التحتية:

– المقرات الخدمية الرسمية:

الخميس 2/ آب/ 2018 انفجرت سيارة مفخخة قرب مبنى يضم وزارتي العدل والإدارة المحلية التابعتين لحكومة الإنقاذ شرق مدينة إدلب؛ ما تسبب بخسائر بشرية، إضافة إلى دمار جزئي في المبنى، وإصابة أثنائه بأضرار مادية متوسطة، نُشير إلى أنّ وزارتي العدل والإدارة المحلية تتخذان من مبنى البنك المركزي سابقاً مقراً لهما، لم تتمكن من تحديد الجهة التي قامت بالتفجير حتى لحظة إعداد التقرير؛ نظراً للصعوبة البالغة في تحديد مرتكبي التفجيرات. تخضع المدينة لسيطرة هيئة تحرير الشام وقت الحادثة.



الدمار في مبنى يضم وزارتي العدل والإدارة المحلية شرق مدينة إدلب 2/ 8/ 2018

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات:

قوات النظام السوري والقوات الروسية:

- خرقت قوات الحلف السوري الروسي الإيراني بشكل لا يقبل التّشكيك قراري مجلس الأمن رقم 2139 و 2254 القاضيين بوقف الهجمات العشوائية.
- نوّكد على أنّ القصف الوارد في التّقرير قد استهدف أعياناً مدنيّة، وبالتالي فإنّ قوات الحلف السوري الروسي الإيراني انتهكت المواد 52، 53، 54، 55، 56 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف.
- إنّ الهجمات الواردة في التّقرير، التي قامت بها قوات الحلف السوري الروسي الإيراني تُعتبر بمثابة انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي العربي (القواعد من 7 إلى 10).



- بعض عمليات القصف، قد تسببت بصورة عرضية في حدوث خسائر طالت أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم. وهناك مؤشرات قوية جداً تحمل على الاعتقاد بأنّ الضّرر كان مفرطاً جداً إذا ما قورن بالفائدة العسكرية المرجوة.
- إن الطابع العشوائي للقصف والطبيعة المنسّقة للهجمات والاستهداف المتكرر، لا يمكن أن يكون إلا بتوجيهات عليا وهي سياسة دولة.

### قوات الحلف (التحالف الدولي، وقوات سوريا الديمقراطية):

لقد تسببت الهجمات التي نفذتها قوات الحلف (التحالف الدولي، وقوات سوريا الديمقراطية) بإلحاق ضرر كبير بالأعيان المدنيّة، وترافق ذلك في معظم الأحيان مع خسائر طالت أرواح المدنيين أو ألحقت إصابات بهم وهناك مؤشرات قوية جداً تحمل على الاعتقاد بأنّ الضّرر كان مفرطاً جداً إذا ما قورن بالفائدة العسكرية المرجوة.

### القوات الأخرى:

ارتكبت كل من فصائل في المعارضة المسلحة وجهات أخرى هجمات استهدفت أعياناً مدنيّة ترافقت أحياناً مع خسائر في أرواح المدنيين، إنّ هذه الانتهاكات قد ترقى إلى جرائم حرب، لكنّها لم تصل إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانية على غرار النظام السوري والقوات الموالية له، التي تُنفذ هجمات غير مشروعة على نحو منهجي وواسع النطاق.

### التوصيات:

#### إلى مجلس الأمن الدولي:

- يتوجب على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إضافية بعد صدور القرارين رقم 2139 و 2254 ولا يوجد التزامات بوقف عمليات القصف العشوائي، ويجب أن يلتزم بها جميع أطراف النزاع، إلى جانب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- يجب إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة جميع المتورطين، بمن فيهم النظام الروسي بعد أن ثبت تورطه في ارتكاب جرائم حرب.
- توسيع العقوبات لتشمل النظام السوري والإيراني والروسي المتورطين بشكل مباشر في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية ضدّ الشعب السوري.
- إدراج الميليشيات التي تُحارب إلى جانب الحكومة السورية، والتي ارتكبت مذابح واسعة، كالميليشيات الإيرانية، وحزب الله اللبناني والألوية الشيعية الأخرى، وجيش الدفاع الوطني، والشبيحة على قائمة الإرهاب الدولية.



• التّوقف عن اعتبار الحكومة السورية طرفاً رسمياً ”بعد أن ارتكبت جرائم ضدّ الإنسانية“ فيما يتعلق بالجانب الإغاثي، والتّوقف عن إمدادها بالقسم الأكبر من المساعدات المالية والمعنوية، والتي غالباً لا تصل إلى مُستحقيها بل إلى الموالين للحكومة السورية.

### إلى المجتمع الدولي:

• في ظلّ انقسام مجلس الأمن وشلّله الكامل، يتوجب التّحرك على المستوى الوطني والإقليمي لإقامة تحالفات لدعم الشّعب السوري، ويتجلى ذلك في حمايته من عمليات القتل اليومي ورفع الحصار، وزيادة جرعات الدّعم المقدّمة على الصّعيد الإغاثي. والسّعي إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية، في محاكمات عادلة لجميع الأشخاص المتورّطين.

• دعت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً في عشرات الدراسات والتقارير وبعبارها عضو في ”التحالف الدولي لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (ICRtoP)“، إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، وقد تمّ استنفاد الخطوات السياسية عبر اتفاقية الجامعة العربية ثم خطة السيد كوفي عنان وما جاء بعدها من بيانات لوقف الأعمال العدائية واتفاقيات أستانة، وبالتالي لا بُدّ بعد تلك المدة من اللجوء إلى الفصل السابع وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يزال مجلس الأمن يُعرقل حماية المدنيين في سوريا.

• تجديد الضّغط على مجلس الأمن بهدف إحالة الملف في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

• السّعي من أجل إحقاق العدالة والمحاسبة في سوريا عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، واستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

### إلى المفوضية السّامية لحقوق الإنسان:

على المفوضية السّامية أن تُقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة عن الحوادث الواردة في هذا التقرير، والحوادث التي سبقتها باعتبارها علامة صارخة في ظلّ انتهاكات يومية متفرقة أقلّ حجماً، ومحاولة تنفيذ التّوصيات الواردة في هذا التقرير.

### إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

فتح تحقيقات في الحالات الواردة في هذا التّقرير والتقارير السّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتّفصيل.



## إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIM:

النظر في الحوادث الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتفاصيل.

## إلى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية:

دعم الآلية الدولية المحايدة المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم 71/248 الصادر في 21/ كانون الأول/ 2016 وفتح محاكم الدول المحلية التي لديها مبدأ الولاية القضائية العالمية، وملاحقة جرائم الحرب المرتكبة في سوريا.

## إلى النظام الروسي:

- فتح تحقيقات في الحوادث الواردة في التقرير، وإطلاع المجتمع السوري على نتائجها، ومحاسبة المتورطين.
- تعويض جميع المراكز والمنشآت المتضررة وإعادة بنائها وتجهيزها من جديد، وتعويض أسر الضحايا والجرحى كافة، الذين قتلهم النظام الروسي الحالي.
- التوقف التام عن قصف الأعيان المشمولة بالرعاية والمناطق المدنية واحترام القانون العرفي الإنساني.

## إلى الحلف (قوات التحالف الدولي، وقوات سوريا الديمقراطية):

- يتوجب على دول التحالف أن تعترف بشكل صريح بأن بعض عمليات القصف قد استهدفت اعياناً مدنية وخلف بعضها قتلى مدنيين أبرياء، وأن تحاول بدلاً عن الإنكار المسارعة في فتح تحقيقات جدية، والإسراع في عمليات تعويض الضحايا والمتضررين، والاعتذار منهم.
- يجب على الدول الداعمة لقوات سوريا الديمقراطية الضغط عليها لوقف تجاوزاتها كافة في جميع المناطق والبلدات التي تُسيطر عليها.
- يتوجب إيقاف جميع أشكال دعم قوات سوريا الديمقراطية بالسلاح وغيره، حيث أن تزويد هذه القوات بالسلاح والدعم مع العلم بإمكانية استخدامها له في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، يُعتبر بمثابة مساهمة في ارتكاب هذه الجرائم.


## إلى فصائل المعارضة المسلحة:

ضمان حماية المدنيين والأعيان المدنيّة في جميع المناطق وفتح تحقيقات في الحوادث الواردة في هذا التقرير.

## شكر وعزاء

خالص الشكر والعزاء لجميع أهالي والنشطاء المحليين الذين أغنت مساهماتهم هذا التقرير بشكل فعال.





@snhr



Info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

